

وسائل الشيعة

- [318] ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ديات النفس (2)، ويأتي ما يدل عليه في قطع رأس الميت (3) وغيره (4). 20 - باب أن من ضرب حاملاً فطرح علقه أو مضغه اجزأه غرة (*) عبد أو أمة بقيمة الدية [35684]
- [1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية (2) تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنينا علقه أو مضغه فإن عليها أربعون ديناراً، أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلتته. ورواه الكليني، والصدوق كما مر في المواريث (3).
- (2) تقدم في الباب 21 من أبواب ديات النفس. (3) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 20 و 21، وفي الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 9 أحاديث 8 - الغرة: العبد أو الأمة. (الصحاح - غرر - 2: 768). 1 - التهذيب 10: 287 / 1113، والاستبصار 4: 301 / 1130. (1) ليس في التهذيب. (2) في التهذيب: ديته. (3) مر في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب موالع الارث. (*)